

السؤال

كلم المرأة في الصلاة كحكم الرجل، تجهر في الجهرية، أم تسر فيها وهل هناك استثناءات للجهر بالصلاة بالنسبة للمرأة. جزاكم الله كل خير

الإجابة

:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد

هي: الفجر والمغرب والعشاء، يُجهر في الركعتين الأوليين منهما، والصلوات السرية هي: الظهر والعصر.

:أما الجهر للمرأة فله حالان

أولى، أو بحضرة محارمها، أو كانت تؤم غيرها من النساء فالجهر والإسرار كل في موضعه سنة، وهو في حقها كالرجل، وجهرها بحيث تسمع نفسها ومن يليها.

ثانية، فكره الجمهور لها الجهر حينئذ سداً لذريعة الافتتان بصوتها، وحكم المالكية والحنفية الفتنه من علو صوتها، وأجاز جهرها طائفة من الفقهاء، وحرّموا على السامع التلذذ بسماع صوتها، كره رفع صوتها بحضرة الأجانب بقوله صلى الله عليه وسلم: "التسييح للرجال والتصفيق للنساء" متفق عليه.

الثالثة، لإصلاح الصلاة، -وإصلاحها واجب-، فبالأحرى أن لا يشرع لها الجهر وهو ليس بواجب، وكذلك ما على أنها لا يشرع لها الأذان ولا الجهر بالتلبية، ونحو ذلك مما فيه رفع الصوت بحضرة الرجال. والله أعلم.